

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(\$ كتاب العدد \$) جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي .
والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الإختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم أو وطء) في فرج (ولو في دبر) بخلاف ما إذا لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة .

قال تعالى ! . !

وإنما وجبت بدخول منيه لأنه كالوطء بل أولى لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطاء .
وخرج بزيادتي المحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما في صغير أو صغيرة فإن العدة تجب لعموم الأدلة ولأن الإنزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطاء أو إدخال المنى كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء .

قال تعالى ! ! ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد بإقرائها المردودة هي إليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مرت في بابه .

(والقرء) المراد به هنا (طهر بين دميين) أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذاً من قوله تعالى ! ! أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر .
وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض .

وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الأقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطء فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء .

كما فسر قوله تعالى !!